والصواب إصابة الحق .

والخطأ العدول عنه بغير قصد إلى ذلك .

والعناد العدول عنه بالقصد إلى ذلك .

والاحتياط طلب السلامة .

والورع تجنب ما لا يظهر فيه ما يوجب اجتنابه خوفا أن يكون ذلك فيه .

والجهل مغيب حقيقة العلم عن النفس .

والطبيعة صفات موجودة في الشيء يوجد بها على ما هو عليه ولا يعدم منه إلا بفساده وسقوط ذلك الاسم عنه .

ودليل الخطاب هو ضد القياس وهو أن يحكم للمسكوت عنه بخلاف حكم المنصوص عليه .

والشريعة هي ما شرعه ا تعالى على لسان نبيه A في الديانة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله والحكم منها للناسخ وأصلها في اللغة الموضع الذي يتمكن فيه ورود الماء للراكب والشارب من النهر قال تعالى { شرع لكم من لدين ما وصى به نوحا ولذي أوحينآ إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا لدين ولا تتفرقوا فيه كبر على لمشركين ما تدعوهم إليه يجتبي إليه من يشآء ويهدي إليه من ينيب } وقال امرؤ القيس ولما رأت أن الشريعة همها وأن البياض من فرائصها دامي تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طامي واللغة ألفاظ يعبر بها عن المسميات وعن المعاني المراد إفهامها ولكل أمة لغتهم .

قال ا D { ومآ أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل من يشآء ويهدي من يشآء وهو لعزيز لحكيم } } ولا خلاف في أنه تعالى أراد اللغات .

واللفظ هو كل ما حرك به اللسان .

قال تعالى { إذ يتلقى لمتلقيان عن ليمين وعن لشمال قعيد } وحده على الحقيقة أنه هواء مندفع من الشفتين والأضراس والحنك والحلق والرئة على تأليف محدود وهذا أيضا هو الكلام نفسه